

الدرس الخامس: جمعيات المساهمين

الأهداف: معرفة الأحكام المتعلقة بجمعية المساهمين العادية وغير العادية ودورها في

عملية تسيير شركة المساهمة

الأسئلة: - ماهي شروط انعقاد الجمعية العامة العادية وهل تختلف عن تلك غيلا

العادية

- ماهي شروط التصويت والحضور داخل الجمعية العادية وغير العادية

- ماهي اختصاصات الجمعية العامة العادية

- ماهي اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

مقدمة

تعتبر الجمعيات العامة السلطة العليا في شركة المساهمة وهي تجسد من حيث المبدأ الطريقة الديمقراطية حيث يكون فيها لجميع المساهمين دور سواء في إدارة الشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها، بحيث تتفق إرادة المساهمين وأهدافهم وتتعدد الجمعيات العامة للمساهمين وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فتكون إما تأسيسية أو عادية أو غير عادية، وعلى اعتبار أنه سبق وأن تناولنا الجمعية التأسيسية بالبحث في معرض الحديث عن إجراءات التأسيس فسيقتصر حديثنا هنا حول الجمعية العامة العادية وغير العادية على التفصيل التالي:

أولا: الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية القاعدة العامة لجمعيات المساهمين، ويجب أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وقد وضع المشرع تنظيما دقيقا لتنفيذ اجتماعاتها وشكليات قانونيا استهدف بها حماية المساهمين الغائبين والمعترضين.

01/ تكوين الجمعية

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة والمشاركة في أشغالها، مهما كان نوع الأسهم التي يملكها، وإذا ترتب على السهم حق انتفاع فيكون للمنتفع حق الحضور والتصويت في الجمعية، م

679، ويبرر ذلك بأن الجمعية العامة العادية تنظر عادة في الأمور التي تخص المنتفع كتوزيع الأرباح والتصديق على الحسابات، وإذا ترتب على السهم حق رهن فيظل للمدين الراهن حق الحضور والتصويت، م 679/4 ما لم يهمل ذلك إذ يعود للدائن المرتهن عندئذ استعمال حقه بالنيابة تطبيقاً للقواعد العامة.

ويمثل المالكون للأسهم المشاعة في الجمعية بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال.

ويطرح التساؤل حول إمكانية أن ينيب المساهم عنه غيره للحضور في الجمعية العامة؟ الواقع أنه لا يوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري ينظم هذه المسألة، ولكن يمكن أن يفهم ذلك ضمناً من نص المادة 675 ق ت وتحديدًا من عبارة "الحاضرين أو الممثلين" وبالتالي لا يشترط أن يحضر المساهم بنفسه في الجمعية العامة فيجوز أن ينيب عنه غيره، إلا أنه يطرح التساؤل مرة أخرى حول هؤلاء الممثلين أو الوكلاء هل يشترط أن يكونوا من بين المساهمين أو أن الأمر على إطلاقه فيجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من المساهمين أو غير المساهمين؟ ليس في نصوص القانون التجاري جواباً صريحاً عن المسألة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 681 من ق ت التي جاء فيها "تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم كل مساهم ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

2- اسم كل مساهم مُمثل (Représenté) ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها..." يمكن أن نفهم ضمناً أن الوكيل أو الممثل ينبغي أن يكون من بين المساهمين، وهو أم منطقي يقتضيه السير الحسن لشؤون الشركة، وهو ما عليه العديد من التشريعات المقارنة

2/ استدعاء الجمعية للانعقاد

تستدعى الجمعية العامة للانعقاد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، م 676، كما يحق لمندوب الحسابات إذا استدعاء الجمعية العامة في حالات خاصة، في الغالب حينما يتعلق الأمر باكتشافه لخروقات وأخطاء في تسيير الشركة.

كما يقع على عاتق المصفي أيضاً وضمن وظيفته استدعاء الجمعية العامة العادية للنظر في الحساب الختامي للشركة م 773 ق ت

وفي كل الأحوال وتطبيقاً لنص المادة 680 من ق ت يقع على عاتق مسيري الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة تمكين المساهمين من الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تمكنهم من إبداء آرائهم حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال خلال خمسة عشرة يوم السابقة على انعقاد الجمعية العامة العادية. ومن بين هذه الوثائق حسب ذات المادة: جرد جدول حسابات النتائج، تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع إلى الجمعية، المبلغ الاجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات...

3/النصاب والأغلبية في الجمعية العامة

لا يصح اجتماع الجمعية العامة العادية إلا إذا حضرها عددا من المساهمين الذين يمثلون ربع (1/4) الأسهم التي لها حق التصويت في الاجتماع الأول، ولا يشترط نصاب في الدعوة الثانية م 2/675، وتفصل الجمعية فيما يعرض عليها من قضايا بأغلبية الأصوات المعبر عنها (الأغلبية البسيطة) وفي حالة ما جرت عملية التصويت عن طريق الاقتراع لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حساب الأغلبية

ويرتكز القانون في حق التصويت على قاعدة تناسب الأصوات مع رأس المال بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية وتجد هذه القاعدة اساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين م 684 ق ت، مع ذلك يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى م 685.

ويعتبر الحق في التصويت من النظام العام فلا يجوز حرمان اي مساهم من هذا الحق بل أن المشرع الجزائري رتب عقوبات جزائية في حق كما من يمس بهذا الحق في نص المادة 814 ق ت، مع ذلك يسقط هذا الحق إذا لم يسدد قيمة الأسهم في المواعيد والأجال المتفق عليها م 715 مكرر 49 ق ت

4/جدول الأعمال ونظام التصويت

لا يجوز للجمعية العامة كقاعدة عامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز كقاعدة عامة تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف وبالإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب، ويبرر هذا الحكم بأنه لا يجوز مفاجأة المساهمين أثناء الجلسة بقضايا لا علم لهم بها، وعلى سبيل المقارنة تمنح بعض التشريعات كما هو الحال في القانون المصري الحق للمالكين ل 5 % من الأسهم في أن يطلبوا ادراج بعض المسائل في جدول الأعمال أثناء انعقاد الجلسات،

- يدير الاجتماع مكتب الجمعية يتولى مسك ورقة الحضور تتضمن البيانات المتعلقة بالمساهمين وعلى وجه التحديد

1- اسم كل مساهم ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

2- اسم كل مساهم مُمَثِل (Représenté) ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها..." ، ويلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

يصدق بعد ذلك مكتب الجمعية على ورقة الحضور الممضاة من طرف حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء

5/ اختصاصات الجمعية العامة العادية

حدد المشرع الجزائري في المادة 775 اختصاصات الجمعية العامة العادية بطريقة سلبية في تختص باتخاذ كل القرارات التي لا تعود إلى الجمعية العامة غير العادية، وعلى وجه الخصوص تختص بالنظر في ما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم
- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم
- عزل أعضاء مجلس المديرين باقتراح من مجلس المراقبة
- المصادقة على التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وفق ما سبق ذكره
- نقل مقر الشركة خارج المدينة م 651
- تعيين مندوب الحسابات م 715 مكرر 4
- تعيين المصفي في حالة حل الشركة وعزله إذا اقتضى الأمر م 782
- توزيع الأرباح بعد المصادقة على حساب النتائج م 1/723 ق ت
- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حول نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية
- الاستماع إلى تقرير مندوب الحسابات حول ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

- الاستماع إلى ملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تعد أهم أنواع الجمعيات العامة في شركة المساهمة بالنظر إلى أهمية القرارات التي تختص باتخاذها، وتنعقد في ظروف غير عادية كما هو واضح من مسماتها وضمن شروط أكثر صرامة من نظيرتها العادية بالنظر لأهمية القرارات التي تختص بها.

01/ النصاب والأغلبية

لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل نصف الأسهم في الدعوة الأولى، وربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإن لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب الربع م 2/674

وتبت الجمعية فيما يعرض عيها من قضايا بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لاتؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

ويكون الحضور على خلاف الجمعية العادية لمالك الرقبة م 679 ، بالنظر إلى قرارات هذه الاجمعية تتعلق بالاساس بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتخضع الأسهم المشاعة والمرهونة لذات القواعد السابقة في الجمعية العادية

02/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تنص المادة 674 من ق ت على أنه "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن،..."

وهذا يعني أن المشرع خول الجمعية العامة غير العادية وحدها سلطة اتخاذ القرار بتعديل القانون الأساسي للشركة في جميع أحكام، وهو حق يتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانها منه أو تقييده، ومن ضمن التعديلات التي يمكن للجمعية أن تقوم بها على القانون ، للشركة، زيادة رأس المال أو تخفيضه إطالة مدة الشركة أو تخفيضها ادماج الشركة أو انفصالها تعديل شكل الأسهم وقيمتها ، تعديل نظام تسيير الشركة، تعديل عدد أعضاء الإدارة، مجلس المديرين و مجلس المراقبة ، تعديل اسم الشركة حل الشركة قبل موعدها إصدار أسهم جديدة.